

قرار مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 18 فبراير سنة 2016، يتضمن الموافقة على منح تقديم الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية لشركة "أوبتيموم تيلكوم الجزائر، شركة ذات أسهم".

إن وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- بمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 الذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-141 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدد القواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تحديد تعريفه الخدمات المقدمة للجمهور،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 الذي يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-366 المؤرخ في 29 شعبان عام 1423 الموافق 5 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد الارتفاقات المتعلقة بتركيب تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية و/أو استغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-232 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 الذي يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-312 المؤرخ في 17 محرم عام 1436 الموافق 10 نوفمبر سنة 2014 والمتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية من الجيل الثالث

وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور،
المنوحة على سبيل التنازل لشركة "أوبتيموم تيلكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-313 المؤرخ في 17 محرم عام 1436 الموافق 10 نوفمبر سنة 2014 والمتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور،
المنوحة على سبيل التنازل لشركة "أوبتيموم تيلكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 24 مارس سنة 2015 الذي يحدد تاريخ الإعلان عن المنافسة لتقديم الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبناء على تقرير سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المتعلق بتقييم العروض لتقديم الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى الموافقة على منح تقديم الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية لشركة "أوبتيموم تيلكوم الجزائر، شركة ذات أسهم".

المادة 2 : تمنح الحصص رقم 02 و 04 و 10 و 11 و 12 الملحقة بدفتر الشروط المرفق بهذا القرار، إلى شركة "أوبتيموم تيلكوم الجزائر، شركة ذات أسهم".

المادة 3 : يخول لشركة "أوبتيموم تيلكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"، تقديم الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية بالنسبة للحصص المذكورة أعلاه وفق الشروط التقنية والتنظيمية المحددة في دفتر الشروط الملحق بهذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 18 فبراير سنة 2016.

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

دفتر الشروط لتقديم الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية

يناير 2016

الفهرس

33المادة الأولى : المصطلحات
331.1 تعريف المصطلحات
332.1 التعاريف الواردة في لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات
33المادة 2 : موضوع دفتر الشروط
331.2 تعريف الموضوع
332.2 مضمون الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية موضوع دفتر الشروط
343.2 الإقليمية
34المادة 3 : النصوص المرجعية
34المادة 4 : التزامات صاحب الخدمة العامة
35المادة 5 : المناولة
35المادة 6 : كفاءات تمويل الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية والتعويض عن العجز
35المادة 7 : تحرير التمويل
35المادة 8 : آجال التنفيذ
36المادة 9 : العقوبات
36المادة 10 : حالة القوة القاهرة
36المادة 11 : تعديل دفتر الشروط
36المادة 12 : مفهوم وتفسير دفتر الشروط
36المادة 13 : لغة دفتر الشروط
36المادة 14 : الملاحق
36المادة 15 : دخول دفتر الشروط حيّز التنفيذ

المكالمات المستعجلة، والنفاز إلى خدمات الإنترنت بسرعة تدفق أدناها 512 كيلوبت في الثانية، وهذا في إطار احترام مبادئ المساواة والاستمرارية والشمولية والقابلية للتكيف.

"الخدمات" : يقصد بها الخدمات التي يقدمها صاحب الرخصة في إطار الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية موضوع دفتر الشروط هذا.

"صاحب الخدمة العامة" : يقصد به المتعامل الذي تم انتقاؤه لتقديم الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية موضوع دفتر الشروط هذا.

"الاتحاد" : يقصد به الاتحاد الدولي للاتصالات.

2.1 التعاريف الواردة في لوائح الاتصاد الدولي للاتصالات :

تكون تعاريف المصطلحات الأخرى المستعملة في دفتر الشروط هذا، مطابقة للتعاريف الواردة في لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات.

المادة 2 : موضوع دفتر الشروط.

1.2 تعريف الموضوع

يهدف دفتر الشروط هذا، إلى تحديد المضمون والكيفيات والآليات من أجل تقديم الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية، مثلما هو منصوص عليه في القانون وفي المرسوم التنفيذي رقم 03-232 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، كما يهدف إلى تحديد التزامات صاحب الخدمة العامة.

2.2 مضمون الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية - موضوع دفتر الشروط

استنادا إلى أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 03-232 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يتعلق دفتر الشروط هذا بالخدمات الآتية :

- إرسال المكالمات المستعجلة،
- التوصيل الهاتفي،
- النفاز إلى خدمات الإنترنت بسرعة تدفق أدناها 512 كيلوبت/ثانية.

المادة الأولى : المصطلحات.

1.1 تعريف المصطلحات

إضافة إلى التعاريف الواردة في القانون، تستعمل في دفتر الشروط هذا مصطلحات يقصد بها ما يأتي :

"مشترك" : يقصد به كل شخص طبيعي أو معنوي يكتتب اشتراكا في إطار عقد، مقابل خدمات مقدّمة مع الدفع المسبق و/أو الدفع البعدي من طرف متعامل المواصلات السلكية واللاسلكية صاحب الرخصة.

"سلطة الضبط" : يقصد بها سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي أنشئت بموجب المادة 10 من القانون.

"القوة القاهرة" : يقصد بها كل حدث لا يمكن مقاومته وغير متوقع ولا يمكن تفاديه وخارج عن إرادة الأطراف، لا سيما الكوارث الطبيعية أو حالة الحرب.

"منطقة" : يقصد بها الموقع الجغرافي الذي يكون عدد سكانه بالنسبة لجنوب الجزائر يفوق 500 نسمة ويقل عن 2000 نسمة ويفوق عدد سكانه 1000 نسمة ويقل عن 2000 نسمة بالنسبة لشمال الجزائر.

"القانون" : يقصد به القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

"حصّة" : يقصد بها مجموع المناطق.

"الوزير" : يقصد به الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية/تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

"شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية" : يقصد بها كل منشأة أو مجموعة منشآت تضمن إمّا التراسل أو تراسل وإرسال إشارات المواصلات السلكية واللاسلكية، وكذا تبادل معلومات التحكم والتسيير المشتركة بين النقاط الطرفية لهذه الشبكة.

"الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية":

يقصد بها، في مفهوم دفتر الشروط هذا، وضع تحت تصرف الجميع القدر الأدنى من الخدمة، المتمثل في خدمة هاتفية ذات نوعية محددة، وكذا بث وإرسال

3.2 الإقليمية :

يضمن صاحب الخدمة العامة توفر الخدمات لجميع المشتركين في المناطق المتواجدة في الحصص المحددة في الملحق 1، في إطار احترام مبادئ المساواة والاستمرارية والشمولية والقابلية للتكيف مثلما ينص عليه القانون.

المادة 3 : النصوص المرجعية.

على صاحب الخدمة العامة تنفيذ الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية وفقا لجميع الأحكام التشريعية والتنظيمية والمعايير الوطنية والدولية المعمول بها، لا سيما :

- القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

- المرسوم التنفيذي رقم 02-141 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدد القواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تحديد تعريفية الخدمات المقدمة للجمهور،

- المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002 الذي يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها،

- المرسوم التنفيذي رقم 02-366 المؤرخ في 29 شعبان عام 1423 الموافق 5 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد الارتفاقات المتعلقة بتركيب تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية و/أو استغلالها،

- المرسوم التنفيذي رقم 03-232 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 الذي يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها، المعدل والمتمم،

- المرسوم التنفيذي رقم 14-312 المؤرخ في 17 محرم عام 1436 الموافق 10 نوفمبر سنة 2014 والمتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية

للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات للمواصلات اللاسلكية للجمهور المنوحة، على سبيل التنازل، لشركة "أوبتيموم تيلكوم الجزائر، شركة ذات أسهم،

- المرسوم التنفيذي رقم 14-313 المؤرخ في 17 محرم عام 1436 الموافق 10 نوفمبر سنة 2014 والمتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور المنوحة، على سبيل التنازل، لشركة "أوبتيموم تيلكوم الجزائر"، شركة ذات أسهم،

- المرسوم التنفيذي رقم 15-320 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،

- القرار المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 24 مارس سنة 2015 الذي يحدد تاريخ الإعلان عن المنافسة لتقديم الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية،

- لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات.

المادة 4 : التزامات صاحب الخدمة العامة.

يخضع صاحب الخدمة العامة، بغض النظر عن الالتزامات التنظيمية التي تتضمنها رخصته فيما يتعلق بتقديم الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية على الخصوص، إلى الالتزامات الآتية :

- استعمال تجهيزات جديدة، وبأحدث التكنولوجيات،

- القيام، في المنطقة موضوع التعهد، بضمان النفاذ إلى خدمة هاتفية وتوصيل المكالمات المستعجلة والنفاذ إلى خدمات الإنترنت بسرعة تدفق أداها 512 كيلوبت/ثانية،

- ضمان التجوال الوطني (التجوال) في المنطقة المعنية بنشر الخدمة، إذا سمحت التكنولوجيا بذلك. وتخضع اتفاقيات التجوال الضرورية للقيام بذلك والبرمة بين المتعاملين إلى الموافقة المسبقة لسلطة الضبط،

- ضمان لمشتركيه في إطار دفتر الشروط هذا نوعية الخدمة وتوفرها واستمراريتها كما هو مشروط في رخصه.

الأشغال، بعد التدقيق الحضوري في الموقع بين فرق سلطة الضبط وفرق صاحب الخدمة العامة. ثم يليه جدول يومي يحرر بموجبه الدفع.

الدفعة الأولى : تحرر بقوة القانون، فيما يخص كل حصة، فور توقيع دفتر الشروط من قبل الأطراف المبينة في المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 03-232 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 والمذكور أعلاه،

الدفعة الثانية : يتم تحريرها بعد معاينة إنجاز 25 %، على الأقل، من نسبة الحصة المعنية،

الدفعة الثالثة : يتم تحريرها بعد معاينة إنجاز 50 %، على الأقل، من نسبة الحصة المعنية،

الدفعة الرابعة : يتم الدفع الرابع والأخير بعد الإنجاز الكامل للحصة المعنية. ويكون تحرير الدفع مشروطا بإعداد محضر استلام نهائي بين الطرفين المعاينة بحيث الإنشاء التام للشبكة وتشغيلها وذلك طبقا للمعايير المحددة في دفتر شروط رخصة أو رخص المتعامل. يبلغ هذا المحضر للمتعامل من طرف سلطة الضبط. ويتم الدفع بعد هذا التبليغ.

المادة 8 : أجال التنفيذ.

تحدد الأجال المتاحة من أجل تنفيذ تقديم الخدمة العامة ضمن الحصص الممنوحة لصاحب الخدمة العامة كما هي مبينة في الملحق 1، والمحتمية ابتداء من دخول دفتر الشروط هذا حيز التنفيذ، كما يأتي :

- ثلاثمائة وخمسة وستون (365) يوما بالنسبة للحصة رقم 2 من الفئة 1،

- مائتان وثلاثة عشر (213) يوما بالنسبة للحصة رقم 4 من الفئة 1،

- ثلاثمائة وخمسة وستون (365) يوما بالنسبة للحصة رقم 10 من الفئة 2،

- مائتان وثلاثة عشر (213) يوما بالنسبة للحصة رقم 11 من الفئة 2،

- ثلاثمائة وخمسة وستون (365) يوما بالنسبة للحصة رقم 12 من الفئة 2.

المادة 5 : المناولة.

يحرص صاحب الخدمة العامة على اللجوء إلى خدمات المؤسسات التي تكون أغلبية رؤوس أموالها جزائرية، وفيما يخص كل عملية اقتناء ممتلكات أو خدمات أو عملية مناولة.

ويتعهد صاحب الخدمة العامة من جهة أخرى، بأن يقدم لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية قائمة تضم المناولين الذين يتعامل معهم، حين إعدادها.

المادة 6 : كيفية تمويل الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية والتمويض من العجز.

تمول سلطة الضبط إقامة مكونات الشبكة اللازمة لتقديم الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية في الحصة المحددة في الملحق 1 من دفتر الشروط هذا، بمقدار المبالغ المقدمة في العروض التي تم اختيار المتعامل على أساسها (الملحق 2). ويكون مبلغ التمويل المقرر على أساس هذا العرض ثابتا وغير قابل للمراجعة.

في حالة العجز ذي الصلة المترتب على استغلال الشبكة، يلزم صاحب الخدمة العامة بتقديم الإثبات عن ذلك. ويجب عليه تبريره عن طريق محاسبة تحليلية منفصلة تتعلق بالخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية. كما يلزم بتقديم كل وثيقة متعلقة بالحسابات مصادقا عليها من طرف محافظ حسابات وكل معلومة أو وثيقة تراها سلطة الضبط ضرورية وملائمة من أجل التحقق من دقة وصحة العجز في الاستغلال المعين.

يحدد مبلغ العجز المعين على أساس المداخيل والتكاليف الفعلية لتوفير الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية، حيث يكون التفصيل محددًا بموجب قرار من سلطة الضبط. ولا تؤخذ تكاليف التسويق بعين الاعتبار لغرض حساب مبلغ العجز.

المادة 7 : تحرير التمويل.

يتم تمويل اقتناء وإنشاء مكونات الشبكة الضرورية لتوفير الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية تؤدي على أربع (4) دفعات بنسبة 25 % لكل دفعة من مبلغ الحصة المقترحة من طرف صاحب الخدمة العامة في عرضه. وتحرر الدفعات حسب نسبة تقدم

المادة 9 : العقوبات.

يتعرض صاحب الخدمة العامة، في حالة تأخره في تنفيذ رزنامته أو عدم احترامه أحكام دفتر الشروط، ما عدا في حالة القوة القاهرة المعينة قانونا من طرف سلطة الضبط، إلى عقوبة لا يمكن أن تتجاوز 10 % من مبلغ عرضه بالنسبة للحصة المعنية.

ويحسب مبلغ العقوبة حسب المعادلة الآتية :

$$ع = م \times ن / 10 \times د$$

حيث أن :

- ع : مبلغ العقوبة.

- م : مبلغ العرض للحصة المعنية.

- ن : عدد أيام التأخر.

- د : أجل التنفيذ بعدد الأيام.

في حالة التخلي عن إنجاز أشغال الحصة، المعين قانونا من طرف سلطة الضبط، وفي إطار احترام الإجراءات التنظيمية المعمول بها، يلزم صاحب الخدمة العامة بإرجاع مجموع المبالغ الممنوحة له في هذا الإطار، إلى صندوق الخدمة العامة.

المادة 10 : حالة القوة القاهرة.

في حالة اضطرار أحد الأطراف إلى الانقطاع عن القيام بالتزاماته على إثر حالة القوة القاهرة، يتم تعليق تنفيذ العقد، خلال المدة التي يستحيل أثناءها بشكل واضح على الطرف المقصر ضمان تنفيذ دفتر الشروط، أو التي لا يمكن خلالها أن ينفذ التزاماته إلا في ظروف مكلفة جدا مقارنة بالظروف الأولية.

يؤدي وقوع حالة قوة القاهرة إلى التعليق الفوري لدفتر الشروط وإعفاء الطرف المقصر من المسؤولية طيلة فترة التعليق هذه، ابتداء من إبلاغ الطرف المعني الآخر، وشريطة أن يتم ذلك عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالاستلام مبلّغا في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، بعد وقوع الحدث أو الأحداث المحتج بها.

يستفيد صاحب الخدمة العامة من أجل إضافي تساوي مدته مدة التأخر المترتب على حالة القوة القاهرة. ويتم تقدير مدة هذا الأجل من طرف مصالح سلطة الضبط.

المادة 11 : تعديل دفتر الشروط.

يمكن تعديل دفتر الشروط هذا، بناء على رأي مسبب من طرف سلطة الضبط.

المادة 12 : مفهوم وتفسير دفتر الشروط.

يخضع مفهوم وتفسير دفتر الشروط هذا، إلى النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في الجزائر.

المادة 13 : لغة دفتر الشروط.

يحرر دفتر الشروط هذا، باللغتين العربية والفرنسية.

المادة 14 : الملاحق.

يتضمن دفتر الشروط هذا ملحقين يمثلان جزءا لا يتجزأ منه، بالنسبة للملحق 1، حصص المناطق الواجب تغطيتها من طرف صاحب الخدمة في إطار الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية وبالنسبة للملحق 2، مبالغ التمويل الموافقة لكل حصة التي من أجلها اختير صاحب الخدمة والمحددة في العروض المتصلة بها.

المادة 15 : دخول دفتر الشروط حيّز التنفيذ.

يدخل دفتر الشروط الموقع من طرف صاحب الخدمة العامة، حيّز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه من طرف الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية/تكنولوجيات الإعلام والاتصال، ورئيس مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 03-232 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003، المعدل والمتمم. والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في 5 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 14 فبراير سنة 2016.

وقّعه :

الممثل القانوني
لصاحب الخدمة العامة
رئيس مجلس سلطة ضبط
البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية

فيزنسو نيشي
بسعي امحمد توفيق

وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
هدى إيمان فرمون

الملحق الأول

حصص المناطق الواجب تغطيتها من طرف المتعامل "أوبتيموم تيلكوم الجزائر(OTA)"
في إطار الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية

الصفحة 1 :

الصفحة رقم 2

الرمز	الولاية	البلدية	الموقع
40	خنشلة	مساره	أسول
41	سوق أهراس 1	الحنانشة	قابل المزارة، البيضاء
			عرعارة، السحبي، مجردة
			قابل الرتبة، الماجن
07	بسكرة 1	سيدي خالد	لمرارة
			الصابون + شبكة بازينو
		راس الميعاد	أم لقراد
		ليوة	لقصور

الصفحة رقم 4

الرمز	الولاية	البلدية	الموقع
20	سعيدة	عين السلطان	تيفريت
			سيدي ميمون
		فيجل	عين بيظا
44	عين الدفلى 1	المالين	المالح
			المخفي
		برج الأمير خالد	الواطة

الصفحة 2 :

الصفحة رقم 10

الرمز	الولاية	البلدية	الموقع
04	أم البواقي	قصر الصبيحي	مشقة مبدوعة
		عين مليلة	تخصيص 435 سكن الإخلاص
		أولاد حملة	عين لحمة
		عين الزيتون	لفجوج
		هنشير تومغني	مشقة بئر لصفير
12	تبسة	بجن	الصندوق
07	بسكرة 2	سيدي خالد	لهويل
			زبيدات
30	ورقلة	العالية	دزيوة

الصفحة رقم 11

الرمز	الولاية	البلدية	الموقع
15	تيزي وزو	تيزي راشد	ثالة تلموتس
		ايليثلن	تيزيت
			تيفيلكوت
		ذراع الميزان	معر
			العنصر
		تيزي نثلاثة	ايغيل نايت شيلة
		إيجر	اغراين
		فريقات	آيت علي

الحصة رقم 12

الرمز	الولاية	البلدية	الموقع
34	برج بوعريريج	الجعافرة	أولاد قاسم
			شوف رانيب
			أولاد حامة
21	سكيكدة	أم الطوب	سوق الحد
17	الجلفة 2	الشارف	توازي
41	سوق أهراس 2	الحنانشة	لحداب طقطاق

الملحق

مبالغ التمويل المتعلقة بكل حصة التي من أجلها تم اختيار المتعامل "أوبتيموم تيلكوم الجزائر (OTA)"
والحددة في العروض المتصلة بها

- مبلغ تمويل الحصة رقم 02 :** مائة وخمسة وعشرون مليوناً وتسعمائة واثنان وخمسون ألفاً وسبعمائة وستة وستون ديناراً جزائرياً وخمسة عشر سنتيماً، مع احتساب جميع الرسوم (15,766,952.125 دج مع اج ر)،
- مبلغ تمويل الحصة رقم 04 :** تسعة وتسعون مليوناً وسبعمائة وواحد وخمسون ألفاً وستمائة واثنان ديناراً جزائرياً وأربعة وثمانون سنتيماً، مع احتساب جميع الرسوم (84,602,751.99 دج مع اج ر)،
- مبلغ تمويل الحصة رقم 10 :** مائة وتسعة عشر مليوناً وأربعمائة وواحد وثمانون ألفاً وثلاثمائة وواحد وثمانون ديناراً جزائرياً وخمسة وسبعون سنتيماً، مع احتساب جميع الرسوم (75,381,381.119 دج مع اج ر)،
- مبلغ تمويل الحصة رقم 11 :** خمسة وأربعون مليوناً وتسعمائة وأربعة وتسعون ألفاً وثلاثمائة واثنان وستون ديناراً جزائرياً وثمانية سنتيماً، مع احتساب جميع الرسوم (08,362,994.45 دج مع اج ر)،
- مبلغ تمويل الحصة رقم 12 :** ثمانية وثلاثون مليوناً وخمسمائة وأحد عشر ألفاً وستمائة وستة وثمانون ديناراً جزائرياً وثلاثة وتسعون سنتيماً، مع احتساب جميع الرسوم (93,686,511.38 دج مع اج ر).